جمعية تكوين الإنسانية

سياسة تعارض المصالح

سياسة تعارض المصالح

المقدمة:

تلتزم جمعية تكوين الإنسانية بضمان أعلى معايير الشفافية والنزاهة في جميع أنشطتها وقراراتها، وتعد سياسة تعارض المصالح أداة أساسية لحماية نزاهة عمليات الجمعية، ومنع أي تأثير محتمل للمصالح الشخصية على أداء الواجبات والمسؤوليات المؤسسية.

المفاهيم والمصطلحات:

	المفاهيم والمصطلحات	المعنى والقصد
	تعارض المصالح	الحالة التي تتأثر فيها قدرة عضو الجمعية أو الموظف أو المتطوع على أداء مهامه بموضوعية بسبب مصلحة شخصية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة.
	المصلحة الشخصية	أي مصلحة مالية أو معنوية تعود بالنفع على الشخص ذاته أو على أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو على أي جهة تربطه بها علاقة شخصية أو مهنية.

أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

نطاق التطبيق:

تسري هذه السياسة على الكيانات والوظائف التالية:

1. **أعضاء مجلس الإدارة.**
2. **الإدارة التنفيذية.**
3. **الموظفين والمتطوعين.**
4. **الشركاء والموردين، إذا نصت العقود على ذلك.**

المبادئ العامة للسياسة:

1. **يجب على جميع المعنيين تجنب المواقف التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي أو محتمل.**
2. **يجب الإفصاح الكامل عن أي موقف قد يؤدي إلى تعارض مصالح، فور العلم به.**
3. **تُعطى الأولوية دوماً لمصلحة الجمعية على المصالح الشخصية أو الخاصة.**

أمثلة لحالات تعارض المصالح:

الحالة الأولى:

يكون أحد المنتمين للجمعية وله صفة رسمية بها) عضو مجلس، موظفاً، مستشاراً، متطوعاً) مشاركاً في أحد أنشطة الجمعية وفي ذات الوقت له مصلحة شخصية متعلقة بالنشاط نفسه، ويؤثر ذلك على قدرته في أداء العمل بشفافية مطلقة وتأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

الحالة الثانية:

ينشأ التعارض في المصالح من خلال توقيع عقود توريد للأبناء والأقارب. الحالة الثالثة:

الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها أحد العاملين في الجمعية أو أقاربه من جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العاملين.

الحالة الرابعة:

الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات خاصة بالجمعية.

إجراءات التعامل مع تعارض المصالح:

أولاً: الإفصاح

- **يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين توقيع إقرار سنوي يفصحون فيه عن أي مصالح شخصية قائمة أو محتملة.**
- **عند ظهور تعارض مصالح خلال العمل، يجب الإفصاح الفوري عنه كتابةً للإدارة المعنية أو للجنة التدقيق.**

ثانياً: التقييم واتخاذ القرار

- **تقوم لجنة الحوكمة أو اللجنة المكلفة بتقييم الإفصاح وتحديد ما إذا كان يتطلب:**

أ) الامتناع عن التصويت أو اتخاذ القرار.

ب) التنحي المؤقت عن المشروع أو القرار المعني.

ت) أي إجراء آخر لضمان نزاهة القرار.

ثالثاً: التوثيق

يتم توثيق جميع الإفصاحات والتعاملات المتعلقة بتعارض المصالح وحفظها ضمن سجلات الجمعية الرسمية.

الالتزامات:

على كل من ينتمي لجمعية تكوين الإنسانية أن يلتزم بالتالي:

1. **الإقرار بسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية.**
2. **الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وتقديم مصلحة الجمعية أولًا ودائماً.**
3. **المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.**
4. **الإفصاح لرئيسه المباشر إذا وجدت حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة.**
5. **الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعملون لصالح الجمعية.**
6. **تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك**
7. **تودع حالات تعارض المصالح من أعضاء مجلس الإدارة لدى أمين سر الجمعية.**
8. **تودع حالات تعارض المصالح من الموظفين والمتطوعين لدى أمين عام للجمعية.**
9. **يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي) إذا ما طلب منه) تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصالح مباشرة أو غير مباشرة للمنتمين إلى الجمعية.**

مجال التطبيق:

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح جمعية تكوين الإنسانية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وجميع موظفيها ومتطوعيها ومستشاري الجمعية الخارجيين.

ويشمل تعارض المصالح أيضاً ما يتعلق بالأشخاص المذكورين في فقرة نطاق التطبيق ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

العقوبات:

أي إخلال بهذه السياسة قد يعرض الشخص المخالف إلى إجراءات تأديبية تصل إلى إنهاء العلاقة مع الجمعية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية إن تطلب الأمر.

مراجعة السياسة:

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل سنة بمعرفة مجلس إدارة جمعية تكوين الإنسانية، أو عند الحاجة، لضمان توافقها مع القوانين الكويتية وتحديثاتها وأفضل ممارسات عند تطبيق الحوكمة.

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة